قدوم العير كانت عدتهم كذلك وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر
فقيل عمار بن ياسر وقيل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وأما وقت انفضاضهم ففي الخطبة
وقال العلامة الأبي في شرح مسلم أبي داود ان الخطبة التي انفض الناس عنها كانت للجمعة
العمامة كان يصلي قبل الخطبة وقعت هذه القضية وبقي الأعشبة بحال الصحابة واشهد له
قوله تعالى وتركوك قائما ولم يقل وتركوك تصلي وان كان بعضهم الكران يكون صلى قبل
الخطبة قط انتهى الثالث الخطبة الأولى وكذا الثانية على المشهور خلافا لابن الماجشون
القايل بسنيتها وابن حبيب القايل بسنية الثانية والدليل على فرضيتها ان الله تعالى
امر بفعل الجمعة وبين عليه الصلاة والسلام هذا الامر بفعله فخطب فدل على الوجوب
وايضا قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واول الذكر الخطبة فيجب حمل الظاهر عليه
ولا يعدل به الى الذكر المفعول في الصلاة الا بدليل وايضا فان الله حرم البيع حين النداء
فلو كانت الخطبة غير واجبة لم يحرم البيع الا عند الدخول في الصلاة وايضا فانها اقيمت
مقام الركعتين الاترى ان قول عمر رضي الله عنه قصرت الصلاة لاجل الخطبة واذا
اقيمت مقام الركعتين وجب ان تكون فرضا واشار بقوله ولابد ان تكون بعد الزوال الى انه
يشترط ان تكون الخطبة مع الصلاة بعد زوال الشمس عن كبد السماء وهو اول وقت الظهر
ويمتد لآخر القامة ولذي الاعذار الى الغروب وان تكون الخطبة قبل الصلاة لقوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفا للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة
والسلام والخلفا بعده والتابعين وفارقت العيد فان خطبته موخرة عنه للاتباع ايضا
ولان هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة وكانت الصلاة اهم منها بالتقديم ويفرق
بين كونها شرطا هنا لاتم بيان المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا ينسى
فوجب ذلك في كل جمعة لان ما تكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا يتوقف عليه الصحة
مبالغة في حفظه والاستمرار عليه وتم صرف النفوس بما يقتضيه العيد من فخرها وموجبها
وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت
العيد مختلف لان ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة ما فيه
من الوظايف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها ويويد ذلك اطلاق العيد ثم دايما واضافته
لازمنين مخالجا هنا غالبا انتهى ما قرره في ذلك بعض المحققين فلو جهل وخطب قبل الزوال
عادها بعده فان لم يعدها فلا تجزيه الجمعة وكذلك لو قدم الصلاة ثم خطب لم تجزه ويومر
باعادة الصلاة حتى تكون بعد الخطبة تتمة من شروط الخطبة ان تكون جهرا ولذا
قال ابن عرفة ظاهر المذهب اسرارها كعدمها وقول ابن هارون قالوا لو اسرها حتى لم
يسمعه احد اجزات وانصت لها لا اعرفه من شروطها حضور الجماعة لا معنى لها لانها للوعظ
فان لم يكن هناك من يعظ فهي عبث ولذا قال سند لو فرغ المؤذن ولم يات احد نظر فان كان
في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الجماعة الوقت المختار ثم قال
فان تعمد قبل ما تمادى فيها وحده واخر بهم اذا اتوا وصلى بهم فقط اجزاه ولم يعد الخطبة
هذا خلاصة المكتاب وحجان الجماعة لا حد لها عند مالك كذلك قبل الصلاة وقبل الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)